الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94460

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94460-2022)

في الدعوى المقامة

من/ شركة ... المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/06، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مديرًا للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-6) الصادر في الدعوى رقم (Z-27476-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رصيد الاستثمارات لعامي 2015م و2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (رصيد الاستثمارات)، حيث دفع المكلف أن الاستثمارات هي من البنود التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي في حالة استثمار المبالغ لدى شركة تقوم بدفع الزكاة عن أموالها، حيث تم الاستثمار في منشآت مسجلة لدى الهيئة ولها رقم مميز، وهما شركتي ... السعودية العقارية وشركة ... السعودية القابضة، وتقوم هذه الشركات بسداد الزكاة عن حساباتها، وحيث إن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد حددت خضوع

الشركات السعودية المقيمة في المملكة للزكاة عن حصص الأشخاص السعوديين فيها، فإن الخضوع للزكاة لا يقتصر على حصص الشركاء السعوديين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وحدها، بل يشمل شركات الأشخاص والشركات المساهمة، وهو مايتم بالفعل تطبيقه لدى الهيئة، وبالتالي فإن الإدعاء بوجود ازدواجية الحسم لأرباح الاستثمارات المستلمة هو أمر غير وارد، بناءً على ما ورد أعلاه، فإنه يجب بدء احتساب الحول منذ تاريخ استلام المكلف للأموال من الأرباح الموزعة من قبل الشركة التي تم الاستثمار فيها، وبالتالي فإن هذه المبالغ لا تخضع للزكاة في العام الحالي كونه لم يحل عليها الحول، كما أيدت دائرة الفصل الهيئة في عدم حسم رصيد الاستثمارات من الوعاء، وتود الشركة التوضيح بأن الأرباح الموزعة المستلمة من الاستثمارات لعام 2015م و2016م بقيمة (60,000,000) ريال و(24,000,000) ريال على التوالي، والذي طالبت الهيئة بحسمه من الوعاء الزكوي، ويؤكد المكلف بأنه يتمسك بما ورد في لائحة الدعوى المقدمة والتي طالب فيها بقبول حسم قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي وتفصيلها كما يلي: بالنسبة لعام 2015م: رصيد الإستثمار آخر المدة (تم موافقة الهيئة/اللجنة) = (313,829,050) ريال. يحسم حصة الشركة من أرباح الإستثمار (تم موافقة الهيئة/ اللجنة) = (49,747,950) ريال. يضاف الأرباح الموزعة المستلمة من الإستثمار (بند الخلاف) = (60,000,000) ريال. عليه الإستثمارات التي تخصم من وعاء الزكاة تبلغ (324,081,100) ريال. بالنسبة لعام 2016م: رصيد الإستثمار آخر المدة (تم موافقة الهيئة/اللجنة) = (308,167,355) ريال. يحسم حصة الشركة من أرباح الإستثمار (تم موافقة الهيئة/ اللجنة) = (89,309,200) ريال. يضاف الأرباح الموزعة المستلمة من الإستثمار (بند الخلاف) = (24,000,000) ريال. يضاف التعديل الخاص بالتحويل للمعايير الدولية في الشركات المستثمر بها (بند الخلاف) = (70,970,895) ريال. عليه الإستثمارات التي تخصم من وعاء الزكاة تبلغ (313,829,050) ريال، وأما فيما يتعلق بالتعديل بإعادة هيكلة شركة مستثمر بها في عام 2016م: ذكر المكلف أن شركة ... السعودية القابضة (شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة) قامت خلال عام 2016م كجزء من خطط إعادة الهيكلة فيها، وذلك بتعديل في نسب الشركاء دون التغيير في ملكية الشركاء، مما نتج عنه فائض في قيمة الاستثمارات بمبلغ (70,970,895) ريال تم إضافته إلى قيمة الاستثمارات، ودفع بأنه كان على الهيئة أن تقبل فيه كما جاء في عام 2017م وبيانها، ومع ذلك، فقد تم إعداد القوائم المالية مع الأخذ في الاعتبار إعادة الهيكلة، وبناءً عليه، قامت الشركة بتعديل قيمة استثماراتها في شركة ... السعودية القابضة بمبلغ (70,970,895) ريال، وأثر هذا التعديل أيضًا على الأرباح المحتجزة للشركة، وأشار إلى أن (شركة ... السعودية القابضة) أثناء تقديم الإقرار الزكوي الخاص بها بإعادة التعديل الخاص بإعادة الهيكلة في الشركات المستثمر فيها بمبلغ (70,970,895) ريال إلى الرصيد الختامي للاستثمار، عليه تطلب الشركة خصم المبلغ المذكور من الوعاء الزكوي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (رصيد الاستثمارات)، حيث دفع المكلف أن الاستثمارات هي من البنود التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي في حالة استثمار المبالغ لدى شركة تقوم بدفع الزكاة عن أموالها، حيث تم الاستثمار في منشآت مسجلة لدى الهيئة ولها رقم مميز، وهما شركتي ... السعودية العقارية وشركة ... السعودية القابضة، وتقوم هذه الشركات بسداد الزكاة عن حساباتها، وحيث إن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد حددت خضوع الشركات السعودية المقيمة في المملكة للزكاة عن حصص الأشخاص السعوديين فيها، فإن الخضوع للزكاة لا يقتصر على حصص الشركاء السعوديين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وحدها، بل يشمل شركات الأشخاص والشركات المساهمة، وهو مايتم بالفعل تطبيقه لدى الهيئة، وبالتالي فإن الإدعاء بوجود ازدواجية الحسم لأرباح الاستثمارات المستلمة هو أمر غير وارد، بناءً على ما ورد أعلاه، فإنه يجب بدء احتساب الحول منذ تاريخ استلام المكلف للأموال من الأرباح الموزعة من قبل الشركة التي تم الاستثمار فيها، وبالتالي فإن هذه المبالغ لا تخضع للزكاة في العام الحالي كونه لم يحل عليها الحول، وذكر المكلف أن شركة ... السعودية القابضة (شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة) قامت خلال عام 2016م كجزء من خطط إعادة الهيكلة فيها، وذلك بتعديل في نسب الشركاء دون التغيير في ملكية الشركاء، مما نتج عنه فائض في قيمة الاستثمارات بمبلغ (70,970,895) ريال تم إضافته إلى قيمة الاستثمارات، ودفع بأنه كان على الهيئة أن تقبل فيه كما جاء في عام 2017م وبيانها، ومع ذلك، فقد تم إعداد القوائم المالية مع الأخذ في الاعتبار إعادة الهيكلة، وبناءً عليه، قامت الشركة بتعديل قيمة استثماراتها في شركة ... السعودية القابضة بمبلغ (70,970,895) ريال، وأثر هذا التعديل أيضًا على الأرباح المحتجزة للشركة، وأشار إلى أن (شركة ... السعودية القابضة) أثناء تقديم الإقرار الزكوي الخاص بها بإعادة التعديل الخاص بإعادة الهيكلة في الشركات المستثمر فيها بمبلغ (70,970,895) ريال إلى الرصيد الختامي للاستثمار، واستناداً إلى الفقرة

(4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) منها، التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف في عدم قبول الهيئة بحسم توزيعات الأرباح المستلمة من ضمن رصيد الاستثمارات في الوعاء الزكوي لعامي 2015م و2016م بقيمة (60,000,000) ريال و(24,000,000) ريال، كما لم تسمح الهيئة بحسم التعديل الخاص بإعادة الهيكلة في الشركة المستثمر فيها لعام 2016م بقيمة (70,970,895) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، فيما يخص توزيعات الأرباح المستلمة لعامي 2015م و2016م، وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة، يتضح للدائرة أن التوزيعات المستلمة لم تدخل ضمن صافي الربح المحاسبي ولم تؤثر على قائمة الدخل لكي يتم إزالة اثرها بحسمها من الوعاء الزكوي كما يطالب المكلف، وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية تبين وجود التوزيعات المستلمة، فإن الأرباح المستلمة من الاستثمار قد خفضت هذا الاستثمار أي أنها خرجت من استثمارات المكلف، وحيث إن توزيعات الأرباح المستلمة خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها ولم يتم تزكيتها فلا يتم زيادة رصيد الاستثمار فيها وعليه لا يتم حسمها من الوعاء، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء الهيئة بحسم رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكوي بعد إزالة أثر هذه التوزيعات، وأما بالنسبة لعدم قبول الهيئة بإضافة مبلغ التعديل الخاص بالهيكلة في الشركة المستثمر فيها لعام 2016م لرصيد الاستثمارات المحسوم، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية لعام 2016م، تبين أن التعديل اثر على الأرباح المبقاة بالسالب، ، وأما في بند الأرباح المبقاة أو الاستثمارات، وباطلاع الدائرة على خطاب التعديل الصادر من الهيئة بتاريخ 2020/06/17م، يتبين بأنها قبلت إضافة الأرباح المبقاة بمبلغ (241,519,946) ريال ولم تحسم مبلغ التعديلات بقيمة (70,970,895) ريال، عليه قررت الدائرة أحقية المكلف في حسم التعديلات بقيمة (70,970,895) ريال، لكونه خضع للزكاة من ضمن الأرباح المبقاة ولابد من حسمه مع رصيد الاستثمارات، تجنبًا للثني في الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض استئناف المكلف فيما يخص توزيعات الأرباح المستلمة لعامي 2015م و2016م، وقبول الاستئناف فيما يخص التعديل الخاص بالهيكلة في الشركة المستثمر فيها لعام 2016م.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-6) الصادر في الدعوى رقم (Z-27476-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد الاستثمارات لعامي 2015م و2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...